

وزارة الشؤون الاجتماعية

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

قرار إدارى بشأن تعديل لائحة النظام الأساسى

للجمعية المصرية لتنمية الأعمال باستخدام الخبرة العالمية

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ للجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور ؛
وعلى مذكرة إدارة التسجيل المؤرخة فى ٢٠٠٥/٩/٣ بشأن الموضوع الموضع فيما بعد ؛
وبناء على ما عرضته علينا السيدة مدير إدارة التسجيل ؛

قرر:

مادة اولى - تعديل لائحة النظام الأساسى للجمعية المصرية لتنمية الأعمال
باستخدام الخبرة العالمية ، ليصبح كالاتى :

ثانيا - مجلس الإدارة

مادة (٣٠)

« يتكون من عدد أحد عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها العاملين
سواء الأعضاء الطبيعيين أو الاعتباريين » .

مادة ثانية - على جميع الإدارات المختصة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات
تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٠٥/٩/٤

رئيس الإدارة المركزية

١ / عزيزة يوسف مصطفى